

القانون العادي الفرع الأول: تعريف القانون العادي التعريف الأول: هو ذلك الجز من الت ي ب بع المال ال ي ال يتطلب إجرا خاصة صدار أو تعديله عل عكس القانون العضوي ال ي يرتبط ارتباطا وثيقا بالدستور ويتطلب إجرا خاصة التعريف الثاني : القانون العادي هو مجموعة القوانين واللوائح ال تن م الجوانب التفصيلية دارة المالية العامة وال يمكن تعديلها أو إلغاؤها من خلال إجرا التي يعيها العادية التعريف الثالث : هو ذلك الجز الحيوي من الن ام القانون ال ي ي مل دور الدستور والقوانين العضوية ويغط جوانب : أهمية الفرع الثاني القانون العادي • تن يم الحياة اليومية : يغط القانون العادي مجموعة واسعة من المجال الحياتية مثل التجارة العقارا العمل العائلة الجرائم وغيرها مما يور إطارا قانونيا واضحا لتن يم العالقا بي أل راد والمؤسسا • العامة : يقوم القانون العادي بتفصيل القواعد العامة الواردة ف الدستور والقوانين العضوية ويحدد إجرا وآليا اللازمة لتنفي ه القوانين وتوي آليا للتعويض عن أضرار • التنمية الاقتصادية : يشجع القانون العادي عل النمو الاقتصادي من خلال توي بيئة قانونية جاذبة للاستثمار وحماية الملكية الفكرية وتن يم التجارة بش ل عام يتناول القانون العادي مجموعة واسعة من الموضوعا يبية : • من بينها: • أيراد العامة: أنواع ال يحدد أنواع الضرائب والرسوم ال تفرضها الدولة عل أل راد وال كا و يفية ض إجرا التحصيل : يحدد إجرا ال تتبعها الدولة • يحدد الحال ال يتم يها إعفا أل راد وال كا من د ع بعض الضرائب أو الرسوم لتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة د. محمد صبحي جنم، قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة، 2011، جورج ، سعد ، القانون الإداري العام واملنازعات الإدارية، ج3